

حَيَاةُ الزَّوْجَاتِ

تأليف

الأبام العلامة برالدین محمد بن محمد بن عبد الله
الشركشي الشافعي
المتوفى سنة ٧٩٤هـ

أرغمني به

أمين صالح شعبان
مدير مركز تحقيق النص

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

© Copyright

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

باب الوقف

٣٣٠ - مسألة :

لا تصير الدار وقفاً بمجرد الكتابة على بابها . ذكره في باب الهدى^(١) ،
ومعاملات العبيد .

٣٣١ - مسألة :

إذا أراد الإمام أن يقف أرض الغنيمة ، كما فعل عمر - رضي الله عنه
- جاز ، إذا استطاب قلوب الغائمين عنها بعوض ، أو بغير عوض . ذكره في
«السير» عند الكلام في السواد^(٢) .

٣٣٢ - مسألة :

حكى في النذر : وجهًا عن رواية القاضي ابن كج : أنه لا يجوز
الوقف على البنيان ، كالمسجد والكعبة ، لأنه لا يملك ، قال : ولا ندري هل
ذكرناه في كتاب الوقف أو لا^(٣) ؟ . قال بعضهم : ولم يذكره ، قلت : قد
ذكرت في خادم الرافي و«الروضة» ما يمكن فيه .

٣٣٣ - مسألة :

لو وقف شيئاً ، ليشتري من غلته زيتاً ، أو غيره كسرج في مسجد ، أو
غيره فإن كان يتتفع به ولو على ندور ، كمصل هناك ، أو نائم صح ، وإلا
فلا . ذكره في «الروضة» في باب النذر من زوائده^(٤) .

(١) فتح العزيز (٨/٩٥) ، الروضة (٣/١٩٠) .

(٢) الروضة (١٠/٢٧٧) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٢٠) ج : ١٦ ، ق :

١٣٤ ، ب .

(٤) الروضة (٣/٣٢٥) .

٣٣٤ - مسألة :

وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه . إذا قلنا: أن للأمين تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه إلى المصالح كما هو أحد وجهين . ذكره في كتاب الفرائض ، ورأيت صاحب «التتمة» حكاه عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام^(١) .

(١) الروضة (٧/٦) .